مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 5 – العدد: 2- سنة: 2020
ص: من 155 إلى 196

الآليات الأممية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال

The UN mechanisms to combat the financing terrorism and money laundering

د/ بوعبسة محمد*
جامعة مستغانم/ الجزائر
frohat999@gmail.com

أ.د/ معمر فرقاق
جامعة مستغانم/ الجزائر
Fergagunivmosta@yahoo.fr

ط.د/ زمام فاطمة
جامعة الجزائر3 / الجزائر
zemam.fatima@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام:2019/10/27-تاريخ القبول:2020/08/07-تاريخ النشر:2020/12/30

الملخص

لقد تفطن العالم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى خطر حرية حركة تنقل الأموال بين الدول على أساس أنها تشكل الفيصل في استمرار المنظمات الإرهابية ودوام أنشطتها الإجرامية، باعتبار المال بمثابة الأوكسجين للجماعات الإرهابية مستغلة في ذلك البيئة الخصبة للموارد غير المشروعة، والمتمثلة في الجريمة المنظمة، والتهريب، والتزوير، والإتجار بالمخدرات، وتبييض الأموال.

اذ عملت التشريعات سواء الوطنية أو الدولية على تجريم ظاهرة تمويل الارهاب وغسيل الأموال ، فراح المجتمع الدولي من خلال هيئة الامم المتحدة ومختلف اجهزتها يدعو إلى التنسيق و التعاون في مختلف المجالات المصرفية، والأمنية، والقضائية من أجل ضبط ومراقبة اتجاهات هذه الأموال على اعتبار

*المؤلف المرسل.

اقتفاء اثر المال يعني اقتفاء اثر الارهابيين، و هذا من خلال إصدار عشرات الإتفاقيات والقرارات الدولية والبروتوكولات والمعاهدات ذات الصلة تحت مظلة الامم المتحدة . وهو ما نحاول ابرازه في هذه المداخلة، و ذلك بالتطرق الى دور كل من **الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، مكتب الامم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، دور الأنتربول، المنظمة الدولية لهيئات الرقابة المالية (IOSCO)، فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF)، البنك وصندوق النقد الدوليين، لجنة بازل، الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين (IAIS)، مجموعة إغمونت.**

الكلمات المفتاحية: الامم المتحدة؛ مجلس الامن الدولي؛ الجمعية العامة؛ الارهاب الدولي؛ التمويل؛ تبييض الاموال؛ الاجهزة الدولية.

Abstract

After the 11th September 2001, the world became aware to the risk of free movements of funds between countries. Considering money as oxygen for the terrorist groups, which exploiting the fertile environment of illicit resources such as organized crime, smuggling, counterfeiting, drugs and money laundering.

So, the money laundering is closely linked to terrorist crime, when the national and international legislation criminalized the phenomenon of terrorist financing and money laundering

That, the international community through the united nation and its various organs as Security Council, General Assembly, and other

International devices called for coordination and cooperation in various banking such as security and juridical fields in order to control the trends of these funds, through the issuance of more international conventions, resolutions protocols and treaties.

Keywords : United Nations; UN Security Council; General Assembly; International Terrorism; Financing; Money Laundering.

مقدمة

نظرا لخطورة غسيل الاموال والتمويل في الظاهرة الإرهابية، وبالرغم من الارتباك والاختلاف الدولي حول توصيف أعمال العنف، ومن التأثير السلبي لاختلاف موازين القوى على مصالح الشعوب المحتلة والمغلوبة على أمرها؛ فقد تشكلت مؤسسات و اعتمدت آليات وإجراءات فعالة ومحددة لمكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي، وكثير من هذه الآليات والإجراءات له طبيعة إلزامية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يحقق التكامل بين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية "[1].

وقد عملت هذه الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة مشكلة تمويل الإرهاب وغسيل الاموال على توحيد الجهود المختلفة في شتى المجالات بما يضمن للجميع إمكانية ضبط هذه الجريمتين والسيطرة عليهما في أي مرحلة من مراحلهما، وعليه تم وضع جملة من الاتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات الدولية من أجل احتواء الظاهرتين والقضاء عليهما. وعليه نتساءل:

ماهي اهم الآليات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؟

[1]- سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 24، العدد49، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، رجب 1430هـ-2009، ص 255.

وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم المداخلة الى ملحثين؛ خصصنا الاول منه للحديث عن دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال لاسيما الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي، وتعرضنا في المبحث الثاني إلى دور باقي الاجهزة الدولية المتخصصة في مجال المكافحة سواء اكانت مصرفية أو أمنية.

اذ تهدف المداخلة الى تحديد مجموع الاليات التي اقترحتها هيئة الامم المتحدة و مختلف هيئاتها من اجل الحد من تبييض الاموال و تمويل الظاهرة الارهابية باعتبارهما جرائم دولية عابرة للقارات و الحدود . و كذا تحديد مدى فعالية و نجاعة هذه الاليات من خلال مساهمتها في الحد من الظاهرتين.

المبحث الاول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال

المطلب الأول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

بإعتبار الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 المصدر الرئيسي والأول لتجريم تمويل الإرهاب، والتي أصدرتها الجمعية العامة في قرارها رقم 109/54، فإن دراستنا للجهود التي بذلتها الجمعية في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال سوف نقسمها إلى قسمين: ما قبل الإتفاقية الدولية، وما بعدها، وذلك على النحو الآتي:

اولا : جهود الجمعية العامة قبل الإتفاقية الدولية لعام 1999

بالرجوع إلى مسلسل العمليات الإرهابية التي شهدها العالم، وكانت السبب في توحده لمجابهة هذا الخطر الجديد القديم عليه، نجد تلك العملية الإجرامية التي هزت العالم آنذاك بعد مقتل ملك يوغسلافيا **اسكندر الأول (1888-**

1934) ولويس بارثون رئيس مجلس الدولة الفرنسي بمرسيليا، حيث كانت هذه الحادثة السبب في ظهور أول إتفاقية دولية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، وذلك عام 1937 غير أن هذه الأخيرة كانت في عهد عصبة الأمم المتحدة بحضور مندوبي 24 دولة الذين وقعوا جميعهم عليها إلا أنها لم تصادق عليها سوى دولة واحدة، ولم تدخل حيز التنفيذ بسبب إندلاع الحرب العالمية الثانية .

وفي عهد الأمم المتحدة الذي بدأ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، قامت الهيئة ممثلة في الجمعية العامة بإصدار جملة من القرارات ذات الصلة بمنع الإرهاب، وتعد عملية ميونيخ الألمانية التي وقعت في سبتمبر 1972 أثناء دورة الأولمبياد الصيفية التي قتل فيها 11 إسرائيليا بداية " الجهود الحقيقية للجمعية العامة التي طلبت الو.م.أ، والكيان الصهيوني من أمينها العام بإدراج بند يتعلق بالإرهاب ضمن أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين؛ ونتيجة للمعارضة الشديدة من قبل المجموعة العربية والإفريقية، قام السكرتير العام بسحب إقتراح إحالة البند إلى الهيئة العامة، وإستبدال ذلك بإقتراح يقضي بإحالة هذا الموضوع بشكل معدل إلى اللجنة السادسة إذ طلب منها أن تدخل في إطار إهتمامها دراسة الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب الدولي "[2].

وتم إبرام إتفاقية دولية خاصة بمنع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك الدبلوماسيين عام 1973، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1973، حيث ميزت بين نوعين من الأعمال الإرهابية التي تخضع للتجريم الدولي،

[2]- هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص ص 587- 588.

الأولى هي الإعتداءات الموجهة ضد السلامة الجسدية أو ضد حرية المبعوثين الدبلوماسيين، أما الثانية فهي الإعتداء على الأموال إذا كان من شأنه أن يعرض هؤلاء الأشخاص للخطر "[3].

وإستمرت الجمعية العامة في جهودها لمنع الجريمة الإرهابية وتبييض الأموال من خلال قراراتها المختلفة في دوراتها المتعاقبة، كان أبرز ما إنبثق عنها نتيجة لتلك الجهود، صدور:

1- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي إعتمدتها الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1979.

2- إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا في 3 مارس 1980 .

3- البرتوكول المتعلق بمكافحة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المتمم لإتفاقية الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتيريال في 24 فبراير 1988.

4- إتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقع في 10 مارس 1988 .

5- البروتوكول المتعلق بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري الموقع في روما في 10 مارس 1988.

[3]- فايز سالم النشوان، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للطباعة والنشر، د.ط، الجيزة، مصر،2013، ص ص 189-190 .

6- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (إتفاقية فينا)، المعتمدة في ديسمبر 1988[4]، والتي تم الإتفاق فيها على تجريم عمليات **غسل الأموال** الناتجة عن أنشطة غير مشروعة .

و تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(1990/45)، بتاريخ 1990/12/14، الذي أكدت عليه بقرارها رقم (92/47)، بتاريخ 1992/12/16، ما يلي :

"دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بأحكام التشريع المتعلقة **بغسل الأموال**، وتتبع أثرها، ومراقبتها، ومصادرة الأموال الناجمة عن الجريمة، ومراقبة الحوالات الكبرى والإجراءات الأخرى، وذلك لتزويد الدول الأعضاء بها للإستهداء بما ورد فيها عند وضع تشريعات جديدة أو تطوير وتحديث التشريعات القائمة في هذا المجال "[5].

كما ركزت الجمعية العامة مناقشة مشكلة الإرهاب الدولي، وذلك بالبحث عن التدابير اللازمة من أجل القضاء عليه، من خلال عدة قرارات[6]، متلاحقة، منها القرار رقم 51/46، بتاريخ 1991/12/09، وكذا قرارها رقم 60/49 بتاريخ 1994/12/09، والذي شكل تحولا نوعيا وموضوعيا في المنهج الذي إعتمدته الجمعية العامة منذ 1972، إضافة إلى قرارها رقم 53/50 بتاريخ 1995/12/11، بعنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والقرار (210/51)، بتاريخ 1996/12/27 لاسيما في الفقرة "و"، الذي طلب من جميع

[4] - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995.

[5] - صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إتحاد المصارف العربية، د.ط، بيروت، لبنان، 2008، ص 28.

[6] - انظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع: www.un.org/arabic/documents/gates.htm

الدول إتخاذ الوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، والحيلولة دون هذا التمويل سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو إجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار غير المشروع بالأسلحة، والمخدرات، وإبتزاز الأموال بما في ذلك إستغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا إقتضت الحالة في إعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغرض إرهابية، والتصدي لها دون وضع عقبات أمام الحق في حرية إنتقال رؤوس الأموال المشروعة، وتجدر الإشارة أن هذا القرار الأخير حث جميع الدول على الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب، وذلك في فقرته السادسة.

وأشار القرار رقم (165/52)، بتاريخ 1996/12/15، في فقرته الثالثة إلى النظر بصفة خاصة من أجل تحقيق منع الإرهاب، وذلك بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرات (أ) إلى (و) من القرار 210/51، الذي يعتبر اللبنة الأولى التي وضعها المجتمع الدولي ممثلا في الجمعية العامة للتأصيل لجريمة تمويل الإرهاب، ووضع إتفاقيات تعنى بها فيما بعد، وهو ما سنعرفه عند تعرضنا إلى القرار رقم 109/54.

ولم تخل الدورة الثالثة والخمسين للأمم المتحدة من الجهود المستمرة للجمعية العامة في سبيل محاربة الإرهاب وغسيل الاموال، إذ نصت في قرارها رقم 108/53، بتاريخ 1998/12/08، تحت عنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في فقرتها الخامسة على تكرار طلبها لجميع الدول من أجل الإمتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو

دعمها بأي صورة أخرى، وأما الفقرة الحادية عشر من نفس القرار فقد نصت "تقرر أيضا أن تواصل اللجنة المخصصة، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51، المؤرخ في 17 كانون الأول /ديسمبر 1996، وضع مشروع إتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، وأن تضع مشروعا لإتفاقية دولية لقمع **تمويل** الإرهاب إستكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، وأن تنظر بعد ذلك في مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من الإتفاقيات للتصدي للإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر على سبيل الأولوية في وضع إتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي"، كما نصت الفقرة الثانية عشر من هذا القرار على أنه " تقرر كذلك أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من 15 إلى 26 آذار /مارس 1999 مكرسة الوقت المناسب للنظر في القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع إتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وأن تبدأ في وضع مشروع إتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، وتوصي بمواصلة هذا العمل أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من 27 أيلول /سبتمبر إلى 8 تشرين الأول /أكتوبر 1999 في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة وبأن تجتمع اللجنة المخصصة في عام 2000 لمواصلة عملها على النحو المبين في الفقرة 11 أعلاه ".

الفقرة الثانية: جهود الجمعية العامة بعد الإتفاقية الدولية لعام 1999

على الرغم من إهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب منذ ثلاثينات القرن الماضي إلا أن مشكلة تمويله لم تحضى بنفس الأهمية حيث تم توقيع 12 إتفاقية دولية و07 إتفاقيات إقليمية و05 برتوكولات تعنى جميعها بجرائم الإرهاب لم يكن نصيب جريمة التمويل سوى إتفاقية واحدة؛ هي التي تنبهت إلى

خطورة مثل تلك الجرائم، وهي الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999[7] التي تعد المصدر الرئيسي لتجريم هذه الظاهرة لدى جميع الدول والبداية الحقيقية لمحاولة المجتمع الدولي إحتوائها، والقضاء عليها مستقبلا عن طريق تكثيف التعاون الدولي بين دوله في شتى المجالات .

ولأهمية هذه الإتفاقية وأسبقيتها في معالجة هذه الظاهرة لاسيما من الناحية التشريعية، سوف نبحث في هيكلها الرئيسي الذي يتكون من :

تحتوي هذه الإتفاقية التي إعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 109/53، الصادر في 09 ديسمبر 1999، على ديباجة، و28 مادة، ومرفق، وتهدف إلى معالجة ثلاث محاور رئيسية، هي: تجريم تمويل الإرهاب، والتعاون الدولي، والتدابير الوقائية لدرأ خطره :

1- تجريم تمويل الإرهاب :

نصت المادة الثانية من الإتفاقية على أنه:" يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها أو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بـ:

أ- عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدة .

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسمية، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال

[7]- محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 190.

عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به".

وبناءا على المادة الثانية فإن تجريم تمويل الإرهاب يعتبر أمرا إلزاميا لجميع الدول، حيث يمنع جمع أو تقديم الأموال من أجل إرتكاب جريمة من الجرائم المذكور في مرفق الإتفاقية، وهي تسع صكوك دولية، أو من أجل القيام بأعمال وصفتها الإتفاقية بالإرهابية إذا ما تحقق فيها شرطان وهما: إذا كان الغرض من العمل هو التسبب في موت شخص مدني أو شخص آخر أو إصابة بجروح بدنية جسمية، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، وأما الشرط الثاني إذا كان الغرض من العمل هو ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به .

وعن العقوبة المقررة لجريمة تمويل الإرهاب فلم تنص عليها الإتفاقية بشكل صريح، وإنما أسندت ذلك للدول لكي تقوم بالنص على العقوبة الملائمة لها في قوانينها الداخلية، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة بالقول " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

- إعتبار الجرائم المبينة في المادة (2) جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.
- المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب "

ورغم إسناد الإتفاقية العقوبة المقرر بتمويل الإرهاب إلى القوانين الداخلية إلا أنها حددت أحكاما مشددة في تجريمها، تتلخص أساسا في تجريم الشروع، وتجريم أعمال المساهمة، إضافة إلى عدم اشتراط الإتفاقية لإستخدام الأموال فعليا بحسب نص المادة الثانية، الفقرة الثالثة، بالقول : لكي يشكل عمل ما جريمة من جرائم المحددة في الفقرة (1) ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) الفقرتين الفرعيين (أ) (ب) .

ونصت **الفقرتين**:

الرابعة: يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول إرتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة .

الخامسة: يرتكب جريمة كل شخص: (أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) أو (4) من هذه المادة.

(ب) ينظم إرتكاب جريمة في مفهوم الفقرة (1) أو (4) من هذه المادة أو يأمر أشخاص آخرين بإرتكابها .

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بإرتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) أو(4) من هذه المادة وتكون المشاركة عمدية وتنفذ:

1- إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على إرتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة؛ أو

2- وإما بمعرفة نية المجموعة إرتكاب جريمة من جرائم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ".

كما شددت الإتفاقية على تجريم أفعال التمويل التي يقوم بها الأشخاص المعنوية، وذلك بنصها في المادة الخامسة، بفقرتيها، على :

"الفقرة الأولى: تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية للتمكين من أن يتحمل أي كيان إعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفة هذه، بإرتكاب جريمة منصوص عليها في المادة(2)، وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية .

الفقرة الثانية: تُحمل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين إرتكبوا الجرائم.

الفقرة الثالثة: تكفل كل دولة طرف بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الإعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة (1) أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة، ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية .

2- التعاون الدولي :

ويعد أمرا في غاية الأهمية لاسيما بعد الانفتاح الكبير الذي يشهده العالم في مختلف المجالات، ما يتطلب تنسيقا دوليا لإحتواء هذه الجريمة خاصة في جانبها الأمني المتعلق بتبادل المعلومات والتنسيق، وكذا جانبها القضائي المتمثل في المساعدة القضائية، وتسليم المجرمين وتعقبهم، وكل هذا سوف نفصل فيه في معرض حديثنا عن التعاون الدولي .

3- التدابير الوقائية لدرء خطر الجريمة :

حيث ألزمت الإتفاقية الدولية، الأطراف إلى وضع نصوص قانونية تنظم عمل المؤسسات المالية من أجل الكشف عن أساليب تمويل الإرهاب، إذ نصت المادة السادسة " تعتمد كل دولة التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الإقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلية في نطاق هذه الإتفاقية في أي حال من الأحوال، بإعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر".

ونصت المادة(18): تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في الماد (2)، بإتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الإقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها لإرتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك :

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة (2)، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتبوها من أشخاص ومنظمات.

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، بإستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء إهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي، ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي :

(1) وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، وإتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

(2) إلزام المؤسسات المالية عند الإقتضاء بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الإعتبارية، بإتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الإثنين، على دليل تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة بإسم العميل وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان؛

(3) وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية إلتزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض إقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن إنتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

(4) إلزام المؤسسات المالية بالإحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية "

واستمرت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبيل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وغسيل الاموال بعد الإتفاقية الدولية، وذلك بإصدارها مجموعة من القرارات ذات الصلة لاسيما بعد هجمات أيلول الأسود التي هزت أمريكا والعالم، حيث جاء الرد سريعا منها بإصدارها "القرار 21/56 في 2001/09/12 بعد يوم واحد من الهجمات، الذي دعا إلى تعاون دولي لتقديم مرتكبي الهجمات

ومنظميها ومن رعاهم أمام العدالة، كما أشار القرار إلى مسؤولية ممولي تلك الأعمال البشعة.

ولم يخلو مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 من إشارة الجمعية العامة لموضوع الإرهاب ومناشدة الدول الإمتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو تمويلها أو تشجيعها، وذلك في الفقرة الثالثة من التوصية رقم (86) من نتائج المؤتمر"[8].

واستمرت الامم المتحدة بعد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب في اصدرا الاتفاقيات ذات الصلة، كان أبرزها:

1- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)[9]، تضمنت 41 مادة جرمت فيها تبييض الاموال، ودعت الدول الى تنظيم مؤسساتها المالية واسقاط قوانين السرية المصرفية

2- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003): اقرتها الجمعية العامة في اكتوبر 2003، وصادقت عليها 34 دولة منها الجزائر[10]، نصت في فصلها الثاني على تدابير منع تبييض الاموال.

كما اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 28 سبتمبر 2006، التي كانت على شكل قرار مرفوق بخطة عمل اتخذته الجمعية العامة تنفيذا للإلتزام الذي قطعه رؤساء العالم

[8]- هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص ص 596-597.

[9] - صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

[10] - بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر، مذكرة ماجستير علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص ص 40-41.

في مؤتمر القمة العالمي المنعقد في سبتمبر 2005، وكان للأمين العام للأمم المتحدة الدور الكبير في إرساء هذه الإستراتيجية خاصة بعد التقرير الذي أعده وإقترح فيه جملة من العناصر في 02 ماي 2003 بعنوان " معا ضد الإرهاب "، حيث دأبت الجمعية العامة على إستعراض الإستراتيجية كل سنتين مما يجعلها وثيقة حية متوافقة مع أولويات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، وقد أجري الإستعراض الرابع للإستراتيجية التي تناقش كل الأمور المتعلقة بالإرهاب بما فيها **تمويله** في 13 جويلية 2014، إذ تم التأكيد على أن مسؤولية تنفيذ الإستراتيجية تقع على الدول الأعضاء، وذلك في الفقرة السادسة من القرار 276/68 المنظم لها، ولعل الشيء الذي أضافه التقرير في فقرته (28)، هو إعتراف الأمم المتحدة على أن الفديات التي تدفع إلى الإرهابيين تستخدم كمصدر لتمويل الإرهاب، وعليه أهابت بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الإستفادة من هذه الفديات، وأن تكفل الإفراج الآمن عن الرهائن، كما شددت في نفس القرار في فقرته (32)، على ضرورة مواصلة إتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب ووضع حد له، وشجعت في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الدول الأعضاء ومواصلة تقديم المساعدة لها بناءا على طلبها، خصوصا من أجل أن تفي بصورة تامة بإلتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وفي ذات السياق دعت الهيئة الدول الأعضاء للمشاركة بقدر أكبر في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب[11] التابعة للأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 2005، بغية تعزيز التنسيق في جهود مكافحة الإرهاب لتنفيذ الركائز الأربع للإستراتيجية، وهي :

[11]- انظر، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/68/276

1- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى إنتشار الإرهاب؛

2- تدابير منع الإرهاب ومكافحته ؛

3- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد ؛

4- التدابير الرامية إلى ضمان إحترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

وتعمل **فرقة العمل المعنية في مجال مكافحة الإرهاب** مع تسعة فرق عاملة تعنى بمكافحة كل ما يتعلق بالجريمة الإرهابية من تجنيد وتمويل وتحريض وغيرها، وقد وافقت الجمعية العامة على إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل عام 2009، وذلك بإنشاء مكتب للفرقة في إطار الشؤون السياسية، وعن أعضاء هذه الفرقة فإنها تضم 24 كيانا دوليا، يؤدي كل واحد منها دورا معينا.[12]

ولازالت الجمعية العامة تواصل تأكيدها على خطورة تمويل الإرهاب وغسيل الاموال في مختلف دوراتها ومراقبة مدى إلتزام الدول الأعضاء بتوصياتها عن طريق أجهزتها المختصة، ولم تخل التقارير التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، من الإشارة إلى خطورة التمويل في إستمرار العمليات الإجرامية، كان أحدث هذه التقارير ذلك الصادر في 02 فبراير 2017، وهو التقرير الرابع[13] للأمين العام بعد التقارير الثلاث رقم(S/2016/92-s/2016/501-s/2016/830، حول التهديد الذي يشكله تنظيم داعش للسلام والأمن الدوليين، وأعد هذا التقرير بمساهمة المديرية التنفيذية

[12]- انظر الموقع www.org/unjpa/ar/issves-terrorism

[13]- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/2017/97.

للجنة مكافحة الإرهاب، وبالتعاون الوثيق مع كل من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1526 (2004)، و2253 (2015) بشأن تنظيم داعش الإرهابي وتنظيم القاعدة، وحركة طالبان، وما يرتبط بهما من كيانات ومؤسسات وأفراد وجماعات، وكذا فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال الإرهاب المشار إليها سابقا، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، حيث ذكر الأمين العام في تقريره هذا في الفقرة الخامسة، أن الحالة **المالية** لتنظيم داعش الإرهابي مستمرة في التدهور ما أجبره على تسيير شؤونه بميزانية " أزمة "، الشيء الذي إنعكس سلبا على قدرة التنظيم على إجتذاب جنود جدد، غير أنه مازال يعتمد على نفس المصادر السابقة وهي الابتزاز والنفط، وفرض الضرائب على المحاصيل والسكان وتنقل السيارات، الأمر الذي يتطلب جهودا أكبر من مختلف الهيئات الفاعلة في مجال مكافحة الإرهاب، ولعل أبرزها تأثيرا وقوة، هو مجلس الأمن الدولي لما له من صفة الإلزام في قراراته الدولية.

المطلب الثاني : دور مجلس الأمن الدولي .

يعتبر القرار الدولي رقم 1373 الذي أصدره مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001، المصدر الثاني لتجريم تمويل الإرهاب بعد الإتفاقية الدولية، وعليه سنقسم الجهود التي قام بها المجلس إلى فقرتين: الأولى قبل صدور القرار، والثانية بعد صدوره .

الفقرة الأولى : دور مجلس الأمن قبل القرار 1373

لقد أُنشأ مجلس الأمن وفقا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين حيث تعتبر قراراته ملزمة لجميع الدول الأعضاء، وهو يسعى للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين قام بإصدار مجموعة من القرارات لحمايته من كل الظواهر الإجرامية الخطيرة التي قد تمسه أو تهدد أمن الدول والمجتمعات، ولعل أخطر هذه الظواهر وأعقدها تلك الجرائم الإرهابية التي أصبحت حديث مختلف اجتماعات الجهاز الدولي بمختلف أشكالها وصورها إذ عمل هذا الأخير على إحتوائها في جميع جوانبها من خلال قراراته المتعددة .

وبالرجوع للقرارات الدولية الصادرة بهذا الشأن قبل القرار الإطار 1373، فإننا نجد أنها كانت على شكل جزاءات يفرضها المجلس على الدول التي يظهر أن لها صلات بأعمال إرهابية معينة مثل القرار 713 في1992/1/21، المتعلق بليبيا حول حادثة لوكاربي، والقرار 1044 في 1996/01/31 ضد السودان، والقرار145/47 في 1992/12/18 ضد العراق، ثم تطورت هذه الجزاءات لتشمل جوانب معينة في الجريمة الإرهابية منها الإشارة إلى قضية **التمويل** التي تعتبر أكسجين الجماعات الإرهابية، والتي أثارت قلقا دوليا حول طبيعة مصادرها، والأطراف التي تقف وراءاها، ما دفع مجلس الأمن الدولي إلى إصدار عدة قرارات لتضييق الخناق عليها، منها القرار رقم 1267 ضد حركة طالبان، الصادر في 15 أكتوبر 1999، الذي نص في نقطته الفرعية "ب" من الفقرة الرابعة على تجميد أموال جماعة طالبان ومواردها المالية الأخرى، والقرار 1269، الصادر في 19 أكتوبر1999، الذي دعا فيه مجلس الأمن الدولي إلى

العمل والتعاون لمنع وقمع أي أعمال إرهابية أو **تمويلها** في أقاليمها، وحرمان كل من **يمولها** من ملاذات آمنه، وهذا في الفقرة الرابعة من القرار، وكذا القرار 1333، الصادر في 19 ديسمبر 2000، الخاص بتجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة، والقرار 1363، المتعلق بإنشاء آلية لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين (1267-1333)، والصادر في 30 جويلية 2001.

الفقرة الثانية : دور مجلس الأمن بعد القرار 1373

ولضمان مجلس الأمن الدولي تنفيذ القرار 1373، أنشأ **لجنة مكافحة الإرهاب** بموجب الفقرة السادسة منه، من أجل مساعدة الدول في تطبيق بنود القرار الذي ألزم جميع الدول بتقديم تقارير عن الخطوات التي قامت بها في موعد لا يتعدى 90 يوما من تاريخ إتخاذ القرار، وعليه أصدرت اللجنة تحت غطاء الفصل السابع مجموعة من الإرشادات عن كيفية تقديم التقارير إليها من ناحية شكلها ومحتواها[14]، كما أوضحت غرضها وطبيعة المساعدة التي يمكن أن تقدمها في هذا المجال، وتعتبر السنة الأولى من عملها نموذجية إذ تلقت أكثر من 280 تقريرا حكوميا أجابت عليها في الوقت عينه بعد فحصها[15] وتحليلها بدقة كبيرة[16].

[14] - حددت اللجنة 18 سؤالا ينبغي على الدول تقديم إجابات عنها.

[15] - بعد فحص التقرير من طرف اللجنة يقوم رئيسها بإرسال رسالة سرية تحت عنوان المتابعة إلى الدولة المعنية يعلمها بنتائج الفحص، ويحدد لها جدول زمني لتقديم إضافات أو إعداد تقرير آخر إذا رأى ذلك، وقد خول القرار 1535 /2004 للجنة القيام بمهمات ميدانية بموافقة الدول .

[16] - توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص ص 100-101.

وتتالت القرارات الصادرة من مجلس الأمن لوقف تمويل الجماعات الإرهابية وغسيل الأموال، منها القرار 1456 في 2003/01/20[17]، الذي أكد منع إستغلال الإرهابيين للأنشطة الإجرامية في تمويل عملياتهم الإجرامية كالجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع بالمخدرات **وغسيل الأموال**، والإتجار غير المشروع بالأسلحة، كما أكد القرار على محاسبة كل من **يمول** العمليات الإرهابية في فقرته الثالثة، وعلى كل ما ورد في القرار 1373، وحارب القرار 1540 (2004) مصادر التمويل المتأتية من الجرائم كالتزوير والتقليد .

وفي 2004/03/11، صدر القرار 1526 الذي أكد على تنفيذ القرار 1373 من جميع الدول بكل إلتزاماته بما فيها مسألة التمويل، وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفي 29 جويلية 2005، صدر القرار 1617، الذي دعا اللجنة المنشأة بالقرار 1267 (1999) للعمل بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بالقرار 1373، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540(2004).

وفي 15 أغسطس 2014 صدر القرار 2170، المتعلق بتنظيم الدولة الإرهابية في العراق والشام وجبهة النصرة لتضييق الخناق عليهم، وصدر القرار 2133 في 27 جانفي 2014 لمنع تقديم الفدية للإرهابيين مقابل إطلاق سلاح المختطفين لما يمثله هذا الأخير كأحد مصادر التمويل .

وفي 2015/12/17، صدر القرار 2253 بالإجماع حول مكافحة **تمويل** الإرهاب، والذي أشار إلى القرار 1373 والقرارات السابقة له، منها 1735(2006)، 1822(2008)، 1904(2009)، 1988(2011)، 1989(2011)، 2083(2012)،

[17]- انظر الوثيقة (2003) S/RES/1456، والقرارات الأخرى على الموقع التالي
http//www.un.org/terrorisim/sc/htm

2133(2014) و2199(2015) وغيرها، وقد دعا القرار تحت الفصل السابع إلى تجميد الأصول المالية والموارد الإقتصادية التي تعود إلى تنظيم داعش والقاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، كما دعا إلى تجريم المعاملات المالية المتصلة بالإرهاب، كالتهريب لاسيما النفط والآثار، والإتجار بالبشر بإعتبارها مصادر لتمويل الإرهابيين، وفي الفقرة 97 من القرار طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يقدم تقريرا أوليا على الصعيد الإستراتيجي في غضون 45 يوما، وأن يقدم كل أربعة أشهر بعد ذلك تقارير تتضمن آخر المستجدات .

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن يستطيع في سبيل محافظته على الأمن والسلم العالميين أن ينفذ أعمال قمع ضد كل من يهدد الأمن الدولي، ويمكنه كذلك إستعمال المنظمات الإقليمية في أعمال القمع[18]، غير أنه يمكن لهذه الأخيرة أن ترفض ذلك أو تتعاون معه[19].

المطلب الثالث: دور مكتب الامم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة

أنشأ سنة1991 من طرف الامم المتحدة لمساعدة البلدان في:

- تنفيذ برامج الوقاية من اساءة استعمال المخدرات
- ايجاد الوسائل لعلاج المدمنين وتأهيلهم
- مكافحة التهريب

[18] -VELLAS Pierre, le régionalisme international et l'organisation des nations unis, edition Pedone, Paris,1948 ,p105 .

[19] -VELLAS Pierre, op, cit, p105 .

- تتبع حركة المخدرات
- صياغة مشاريع التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات وتطبيقها

وقام المكتب بوضع برنامج سماه " البرنامج الدولي لمكافحة تبييض الاموال " يضمن المساعدات التقنية للدول التي تطلب منه ذلك.[20]

المطلب الرابع: دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تعد من الاجهزة الرقابية للامم المتحدة، انبثقت عن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، تعمل على مراقبة اتجاهات المخدرات باعتبارها اهم مصادر تبييض الاموال، أصدرت عدة تقارير تدعو فيها إلى ملاحقة عائدات تجارة المخدرات ومصادرتها، منها تقارير أعوام 1984-1985-1994- وتقرير عام 1995، الذي ناشدت فيه الدول للمصادقة على اتفاقية فيينا لعام 1988، والعمل على انشاء وحدات متخصصة لمكافحة تبييض الاموال، وتنفيذ توصيات منظمة فاتف (FATF)[21]

المبحث الثاني: دور الاجهزة الدولية المتخصصة في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال

المطلب الاول: دور فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF):

في أعقاب الهجمات الإرهابية التي طالت برجي التجارة العالميين والبنتاغون في سبتمبر 2001، إجتمع فريق العمل بواشنطن في جلسة عامة و إستثنائية

[20]- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 131.

[21] - بن الأخضر محمد، المرجع نفسه، ص ص 131-133.

وقرر توسيع ولايته لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب إلى جانب غسل الأموال، وذلك بسبب الصلة القوية بينهما، وبدءا من شهر أكتوبر 2001، أقر الفريق تسع توصيات خاصة بتمويل الإرهاب ألحقت بالتوصيات الأربعين السابقة .

وتعد هذه التوصيات التسع المصدر الثالث لتجريم تمويل الإرهاب بعد كل من الإتفاقية الدولية لعام 1999، والقرار الدولي رقم 1373 لعام 2001، حيث إشتملت التوصيات الخمس الأولى منها على معايير تتشابه في محتواها مع نصوص الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والقرار 1373، أما التوصيات الأربع الأخيرة فتناولت مجالات جديدة .

والجدول التالي يبين بإختصار التوصيات التسع مقارنة بالإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

رقم التوصية	المضمون	تعليقات
(1= 41)	التصديق على الاتفاقية وقرارات الأمم المتحدة وتنفيذها تنفيذا كاملا	يتحقق هذا المعيار بالإنضمام إلى الإتفاقية وتنفيذها، والإستجابة للإلتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .
(2= 42)	تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية	تشير إلى إتفاقية قمع وتمويل الأعمال الإرهابية والقسم 1(د) من القرار 1373(تقديم الدعم المالي للإرهابيين والمنظمات الإرهابية)

(43 =3)	تجميد أصول الإرهابيين ومصادرتها	تشير إلى القسم (ج) من القرار 1373 والقرارات1267(1999)و1333(2000) و1390(2002) والمادة 8 من الإتفاقية.
(44=4)	الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المرتبطة بالإرهاب.	مماثلة
(45=5)	تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة إلى الدول الأخرى	مماثلة للقسم 3(ه) من القرار والمواد 11-16، والمادة 18، الفقرتين 3و4 من الإتفاقية
(46=6)	فرض متطلبات لمكافحة غسل الأموال على نظم التحويل البديلة.	جديد
(47=7)	تعزيز تدابير تحديد هوية العملاء في التحويلات البرقية .	جديد
(48 =8)	ضمان عدم إمكانية إستغلال أي كيانات تفي تمويل الإرهاب، ولاسيما المنظمات غير الهادفة إلى الربح.	جديد

(9= 49)	ضمان مراقبة عدم النقل المادي عبر الحدود للعملات النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول، المشتبه في صلتها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال، أو كانت محل إعلان مزور أو لم يتم الإفصاح عنها	جديد

المصدر: حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه (دراسة تحليلة)، رسالة ماجستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص ص 114-115.

المطلب الثاني : دور الهيئات الدولية المصرفية في مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

ومن هذه الهيئات التي سنتناولها بالدراسة: البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ولجنة بازل، ومجموعة أغمونت، ومنظمات مالية أخرى ذات الصلة .

الفقرة الأولى : دور البنك وصندوق النقد الدوليين

على الرغم من إختلاف مهام البنك الدولي عن صندوق النقد الدولي إلا أنهما يعملان معا بكل جهودهما من أجل مكافحة تمويل الإرهاب، ففي أفريل 2001 أقر مجلسيهما التنفيذيين أن غسل الأموال يعتبر مشكلة تهم العالم وتؤثر على أسواق المال، وفي أغسطس 2002، أقر مجلسيهما توصيات (فاتف)[22] بيد أن

[22]- صالح السعد، المرجع السابق، ص ص 189-191.

صندوق النقد الدولي كان له الأثر الكبير في مكافحته لهذه الجريمة، وذلك على النحو التالي:

يعتبر صندوق النقد الدولي هو منظمة دولية تضم 189 دولة عضو[23]، تعمل على ضمان كفاءة النظام النقدي الدولي وحمايته من كل الأخطار التي قد تهزه، ولعل جريمة تمويل الإرهاب من أفضعها وأعقدها بسبب إختلاف أساليبها وتنوع مصادرها ما يعد تهديدا مباشرا لإستقرار القطاع المالي الأمر الذي جعل بعض الأصوات الدولية تطالب بوجود نظم فعالة لمكافحتها من أجل تعزيز النزاهة والإستقرار الماليين، وهو ما دفع صندوق النقد الدولي للإستجابة لهذه المطالب عام 2000 بتوسيع نطاق عمله في مجال مكافحة غسل الأموال، وبعد أحداث أيلول الأسود عام 2001، أضاف إلى نشاطاته مكافحة **تمويل** الإرهاب بالتعاون مع الهيئات الدولية المعنية لاسيما مجموعة فاتف.

ففي 2004، وافق المجلس التنفيذي للصندوق على جعل تقييمات مكافحة الإرهاب جزاء ثابتا من عمله، وفي يونيو 2011، ناقش المجلس التنفيذي تقريرا يتضمن إستعراضا لتطور برنامج الصندوق المعني بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مدار الخمس سنوات السابقة، وقدم إرشادات لكيفية السير قدما في هذا الطريق، وكان في أبريل 2009 قد دشن الصندوق صندوقا إستنمائيا يدعمه المانحون، وهو الأول في سلسلة من الصناديق الإستنمائية المواضعية (TTF) لتمويل القدرات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإنتهت المرحلة الأولى في 2014 محققا نجاحا كبيرا، ومع زيادة مطالبة

[23]- آخر دولة إنضمت إلى الصندوق الذي مقره واشنطن، هي جمهورية ناورو، في أفريل 2016 ، وهي أصغر البلدان الأعضاء، تقع في المحيط الهادي، ويبلغ عد سكانها 10 آلاف وخمسمائة نسمة، ومساحتها حوالي 08 أميال مربع.

الدول لدعم تنمية قدراتها قام الصندوق ببدأ مرحلة جديدة إعتبارا من ماي 2014، حيث تعهد المانحون بتقديم 25 مليون دولار لدعم هذه المرحلة التي تمتد 5 سنوات، ومن هذه الدول المانحة السعودية وقطر.

وفي فبراير 2013، إعتمدت فرقة العمل (فاتف) منهجية مشتركة معدلة لتقييم الإلتزام الفني بتوصياتها ومدى فعالية نظم مكافحة تمويل الإرهاب، شارك خبراء صندوق النقد في أول خمس عمليات للتقييم المتبادل أجريت في كل من بلجيكا، سويسرا، اسبانيا، استراليا وماليزيا، وأخرى متعلقة بكندا وايطاليا، والمكسيك، وأسفرت جهود الصندوق في مكافحة تمويل الإرهاب على رسم ملامح السياسات المحلية والدولية، حيث تم إجراء أكثر من 70 تقييما متعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعديد من برامج تقييم القطاع المالي للدول (FSAPS)، وكذا مجموعة من المساهمات في تصميم وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالنزاهة المالية في البرامج المدعومة من الصندوق بالإضافة إلى عدد كبير من أنشطة تنمية القدرات والمشروعات البحثية .

وفي 1 مارس 2014، راجع المجلس التنفيذي إستراتيجية الصندوق لمكافحة تمويل الإرهاب، ومن أبرز نتائج المراجعة أنه أقر معيار ومنهجية التقييم المعدلة ذات الصلة الصادرة عن (فاتف)، والتي وافقت عليها كافة الأطراف المعنية، وهي تتكون من 120 معيار تدور حول التوصيات الأربعين، والتوصيات التسعة الخاصة بتمويل الإرهاب التي أقرتها فاتف .

وفي 14 ديسمبر 2014، وبناءا على مناقشة المجلس التنفيذي، صدر عن الصندوق مذكرة توجيهية تناول دمج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في

أعمال الرقابة وتقييمات الإستقرار المالي (FSAS)، وتتيح المذكرة إطارا للتعامل مع الحالات التي يصل فيها غسيل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مستويات خطيرة [24].

الفقرة الثانية: دور لجنة بازل

تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية إجتمع عام 1974 محافظي البنوك لمجموعة الدول الصناعية العشرة تحت مسمى لجنة الأنظمة المصرفية وممارسات الرقابة على العمليات البنكية من أجل تنسيق الجهود للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وفي عام 1988 أصدرت هذه اللجنة أول معيار لها للرقابة المصرفية، وهو معيار الملاءمة المصرفية (كفاية رأس المال)، أو معيار "كوك" نسبة لرئيس اللجنة (Ratio Cooke)، وطلب من البنوك الإلتزام به إبتداءا من العام 1992، وهو تاريخ صدور أول إتفاقية من لجنة بازل التي أدخلت عليها إضافات عام 1996، وعدلت في 2004 فيما سمي ببازل الثانية، وتواصلت جهود اللجنة لتحسين أطر القواعد التنظيمية للبنوك بإصدار حزمة من المعايير أكثر صرامة بشأن إدارة المصارف ورقابتها في 12 سبتمبر 2010، وهو ما سمي ببازل 03.

وتعتبر لجنة بازل هيئة دولية إستشارية فنية ليست لها أي سلطة ملزمة لكنها تعد مرجعا عاما لمعرفة مدى فعالية النظام المصرفي الدولي، ومؤشرا لتقييم جودة أنظمة الدول الرقابية، ومن أهم مبادئها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

[24]- انظر موقع الصندوق www.imf.org/ar ، تاريخ الإطلاع: 2017/04/23، الساعة 18:30.

1- مبدأ "اعرف عميلك :

من أجل معرفة هوية العملاء الصادر عام 1997، وهو ما يتوافق مع معايير مجموعة "فاتف" من خلال التوصية 05 إلى 12، المعنونة بالالتزام بالحيطة والحذر المتعلق بالعملاء حيث يتوجب على البنك الإلمام التام بالشخص العميل، وهو ما دفع اللجنة إلى إصدار مجموعة من المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء عام 2001 حتى لا يستغل البنك في أعمال إجرامية كغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمحورت هذه المبادئ أساسا حول سياسية قبول العميل، والمراقبة المستمرة لحسابه، ومعرفة نشاطه ومصدر أمواله، وللإلمام أكثر بهذا المبدأ أصدرت اللجنة الدليل العام لفتح الحسابات وتحديد هوية العملاء في فبراير2003، من أجل تكوين صورة عن المخاطر المحتملة من خلال هوية العميل التي تتضمن: إسمه، وعنوانه الدائم، وتاريخ ومكان ميلاده، وجنسيته ومهنته، ورقم هويته، ونوع حسابه، وطبيعة علاقته المصرفية وتوقيعه [25].

2- مبدأ تعزيز التعاون بين البنوك وأجهزة إنفاذ القانون (الشرطة).

3- مبدأ ضمان وجود أثار العمليات: (الإحتفاظ بالسجلات).

4- مبدأ الاجتهاد الواجب: خاصة العمليات التي تتم بمبالغ كبيرة ودون مبرر إقتصادي .

تستخدم هذه المبادئ من طرف صندوق النقد والبنك الدوليين في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) لتقييم الأنظمة وممارسات الرقابة المصرفية للدول، ونقحت هذه المبادئ في 2006، حيث ارتفع عددها من 25 إلى 29 مبدء، قسمت إلى مجموعتين: تنص المجموعة الأولى (المبادئ من 01 إلى 13 على

[25]- انظر، العناية الواجبة بخصوص العملاء على الموقع: www.bis.org/publ/bcbs85 .

صلاحيات السلطات الرقابية ومسؤوليتها ومهامها، في حين تنص المجموعة الثانية من المبدأ من 14 إلى 29 على ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال رقابة الدول على المصارف[26]، ويدخل ضمنها الإخطار بالشبهة.

الفقرة الثالثة : دور الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين (IAIS)

تأسس عام 1994، ويضم 200 جهة إشراف ورقابة في 140 دولة على مستوى العالم، منها البحرين، مصر، السعودية والإمارات، وتتمثل أهدافه في المساهمة على الإستقرار المالي العالمي، وذلك من خلال نشره المبادئ الأساسية للتأمين التي أصدرها في تشرين الأول عام 2000، التي بينت دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية وغسل الأموال، وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة، وفي كانون الثاني عام 2002، أصدر إرشادات حول مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين التي تخص مراقبي التأمين والشركات ووسطاء التأمين، حيث نصت وثيقة الإرشاد الخامسة على الحالات التي يمكن فيها إستخدام التأمين لعمليات **تمويل** الإرهاب وغسل الأموال، وأجرى الإتحاد في أكتوبر 2003، بعض التعديلات على المبادئ الخاصة بتنظيم أسواق التأمين، وهي 28 مبدءا، منها: مكافحة غسيل الأموال **وتمويل** الإرهاب، وكيفية إعداد التقارير المالية، وأسس الرقابة الداخلية لشركات التأمين وإعادة التأمين[27]، من أجل حماية شركات التأمين من إستخدامها في العمليات الإجرامية لاسيما تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وهو ما يتفق مع توصيات "فاتف" وكذا لجنة بازل .

[26]- صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية "الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012"، 2014، ص ص 15- 16.

[27]- انظر https://www.iaiweb.org/home ، تاريخ الإطلاع 2017/04/28، ساعة 21:10.

الفقرة الرابعة: دور المنظمة الدولية لهيئات الرقابة المالية (IOSCO)

أصدرت في تشرين الأول 1992، قرار تضمن مجموعة من الإجراءات لمكافحة غسل الأموال من أجل أن يأخذ بها أعضاءها أثناء عملية الرقابة على الأطراف الخاضعة لسلطتها، مثل أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من طرف المؤسسات المالية، والإبلاغ عن المعاملات المخالفة، ومنع المجرمين من التعامل بالأوراق المالية والتأكد من شركات الوساطة.

وفي فبراير 2002 أصدرت المنظمة مجموعة من المعايير متعلقة بهيئات التشريع والرقابة، ومبادئ متعلقة بالتشريع الذاتي والتعاون، وكذا مصدري الأوراق المالية (الشركات) وغيرها، نستعرضها في الجدول التالي مقارنة بتوصيات منظمة فاتف:

بعض المبادئ الصادرة عن الهيئة	توصيات"فاتف"الـ تي تقابلها
المبدأ 08-09: يجب أن تمنح هيئات التشريع والرقابة صلاحيات على الأطراف الخاضعة لها، من حيث حق التفتيش وإجراءا التحقيق ومتابعة تنفيذ القرارات وإلزام الأطراف بتنفيذ أحكامها .	التوصية 08 لفاتف
المبدأ 11-12: يجب أن تمنح هيئات التشريع والرقابة صلاحيات تبادل المعلومات مع أي جهة، وإمتلاك آليات واضحة بشأن تبادل المعلومات.	يتوافق مع التوصية 20
المبدأ 16: يتعين على الشركات ومصدري الأوراق إستخدام معايير المحاسبة والتدقيق المتعارف عليها دوليا.	التوصية 32

المبدأ 23: يجب على شركات الوساطة التقييد بمعايير الرقابة الداخلية التي تهدف إلى حماية حقوق المتعاملين، وتضمين وجود إدارة فعالة للمخاطر.	التوصيات 10-11-12-14-15-19-25-26
المبدأ 27: يجب أن تضمن وتشجع التشريعات على وجود شفافية حول عمليات وأنشطة تداول الأوراق المالية	التوصيات 14-15
المبدأ 28: يجب أن تصمم التشريعات بالشكل الذي يمكن من ضبط أي تلاعب بالأسعار أو أي ممارسات سلبية أو مخالفات	التوصيات 18-28-14-15

المصدر: أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، د.ط، طرابلس، لبنان، 2006، ص 80- 82.

المطلب الثالث : جهود الهيئات الدولية الامنية في مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

الفقرة الاولى: دور الأنتربول في مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

نصت الفقرة الرابعة من المادة 18، من إتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 أنه:" يجوز للدول تبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، وهو ما أشارت إليه التوصية رقم 31 لفاتف لعام 2003.

وكان الميلاد الحقيقي للأنتربول عام 1956، ومقره بليون الفرنسية، يتألف من: الجمعية العامة؛ اللجنة التنفيذية؛ الأمانة العامة؛ المكاتب المركزية الوطنية؛ المستشارين، ومن أهدافه منع الجرائم الدولية وكشفها ومكافحتها[28]، ويأتي الإرهاب وتمويله في مقدمتها.

[28]- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي للحديث، د.ط، الإسكندرية، 2011، ص ص 256-257.

وفي هذا السياق قامت الأنتربول بتقديم توصيات مفصلة إستنادا لخبرتها في مجال التعاون الدولي لإنفاذ القانون، خلال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد بالرياض السعودية في فبراير 2005، أشارت فيه أنها :

1- تؤمن المنظمة بأهمية وجود نظام إتصالات آمن وسهل الإستعمال مثل نظامها الدولي لإتصالات رجال الشرطة (I- 24/7) الذي يوفر إتصالات بكافة وكالات إنفاذ القانون في العالم دون إنقطاع لتقديم الدعم الفني للدولة التي تتعرض لحادث إرهابي.

2- توفر الأنتربول قاعدة بيانات عديدة تغطي مجالات كثيرة لتسهيل مهمة إنفاذ القانون في العالم مثل البيانات العالمية للأسماء وبصمات الأصابع، والصور الفوتوغرافية، ودي أن إي، ووثائق الهوية، وغيرها، التي تمكن من معرفة المشتبه بهم، وعدد الإرهابيين، حيث كان في قاعدة بيانات الأنتربول:

أ- عام 2001: 2202 شخص

ب- عام 2002: 2935 شخص

ج- عام 2003: 4523 شخص

د- عام 2004: 8127 شخص

وأما الوثائق فكان بها خلال شهر أكتوبر 2002 حوالي 3150 وثيقة، وفي جانفي 2005 تم تسجيل 05 ملايين وثيقة سفر مسروقة[29].

3- توفر الأنتربول النشرة الحمراء أو "الإنتشار العالمي النطاق" لتحديد هوية الهاربين بمن فيهم ممولي الإرهاب لتسهيل القبض عليهم.

[29]- سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص ص200- 204 .

الفقرة الثانية : دور مجموعة إغمونت في مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

إجتمع في قصر إجمونت ببروكسل البلجيكية في 09 جويلية 1995، مجموعة من وحدات الإستخبارات المالية لأربعة وعشرون دولة وبحضور ثمان منظمات دولية من أجل تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وعليه تم إنشاء شبكة غير رسمية من وحدات الإستخبارات المالية أطلق عليها إسم مجموعة إغمونت، تضم حاليا 151 دولة منها الجزائر التي أصبحت عضوا فيها منذ جويلية 2013،[30] وقد صدرت عن هذه المجموعة مجموعة من المبادئ عام 2001، تتعلق بشروط تبادل المعلومات وعددها (13) مبدءا، وبعد صدور توصيات "فاتف" المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تدعو إلى إنشاء وحدات إستخباراتية وتبادل المعلومات في توصياتها 26 و45 المعدلة في 2012، قامت المجموعة بتعديل ميثاقها عام 2013 بهدف تشجيع التواصل بيت التحريات المالية من خلال تطبيق التكنولوجيا الحديثة عبر شبكة إغمونت الآمنة (ايسمونت سيكور ويب)، التي تسمح للأعضاء بالتواصل الآمن مع بعضهم البعض بواسطة البريد الإلكتروني الآمن، وكذلك تدعيم وتحسين فهم مخاطر تمويل الإرهاب، وهو ما تجسد في الإجتماعات العالمية التي نضمتها المجموعة في مختلف الدول، كان أبرزها الإجتماع العام السنوي المقام بالدوحة القطرية من 29 جانفي إلى 03 فبراير 2017، الذي وافق فيه رؤساء الوحدات المالية على:

[30]- انظر https://egmontgroup.org ، تاريخ الإطلاع 2017/04/28، ساعة 14:30.

- ضرورة تعاون وحدات التحريات المالية مع جهات إنقاذ القانون المحلية حول المسائل الخاصة بتمويل الإرهاب .
- ورقة عمل حول جدوى تقارير التحويلات المالية عبر الحدود .

وتم خلال الإجتماع إبرام مذكرات تفاهم ثنائية بين وحدة المعلومات المالية القطرية، ووحدة التحريات المالية السعودية (SAFIU) من جهة، وهيئة التحقيق بالجرائم (MASAK) التركية من جهة أخرى [31].

خاتمة

إن أهم ما يميز جريمتي تمويل الإرهاب وغسيل الاموال عن بقية الجرائم الأخرى هو التعقيد والدقة والسرية، وكذا تنوع أساليب التنفيذ بما يتماشى والتطورات التكنولوجية الحاصلة في عالمنا؛ حيث أنهما اكتسبتا طابعا دوليا بفضل تجاوز صداهما للحدود الوطنية للدول الامر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، و لعل من أهم الوسائل التي ساعدت على إنتشارهما هو سرعة الإتصالات الدولية والإنفتاح الإقتصادي إضافة إلى هشاشة نظام مراقبة الحدود عبر كثير من الدول، وتراخي أنظمتها المصرفية في ضبط حركة الأموال، مع تغلغل الفساد في أوساط رجال السياسة فيها.

وعليه؛ حرصنا في دراستنا هذه على تبيان مختلف الجهود الدولية التي اتبعتها اجهزة دولية عديدة في سبيل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الاموال.

و فيما يلي نوضح أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في دراستنا:

[31]- انظر www.qfiu.gov.qatar ، تاريخ الإطلاع 2017/04/28، ساعة 17:50.

أولا- النتائج:

1- هناك تداخل وعلاقة وثيقة بين جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وهناك عدة اجهزة دولية متخصصة بمكافحة الجريمتين.

2- يلف جريمة تمويل الإرهاب كثير من السرية في أغلب دول العالم لإرتباط ذلك بأمنها القومي، ويظهر ذلك جليا من خلال عدم وجود إحصائيات دقيقة عن قيمة الأموال المستعملة في التمويل والدول التي تقف ورائه.

3- لجريمة تمويل الإرهاب وتبييض الاموال آثار وخيمة ومدمرة على كل القطاعات الحيوية بالدولة.

4- جريمة تبييض الأموال أحد المصادر غير المشروعة والمساعدة على عمليات تمويل الإرهاب

5- لم تسند الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 الاختصاص القضائي لجريمة تمويل الإرهاب إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتركت ذلك للمحاكم الوطنية.

6- اغلب عمليات تمويل الإرهاب تتم بعيدا عن القنوات المصرفية وفي سرية تامة.

7- خطورة جريمة تبييض الاموال وأثارها المدمرة وتجاوزها للحدود الوطنية تحتم على الدول تعاونا وثيقا فيما بينها من أجل تنسيق جهود المكافحة.

ثانيا- التوصيات والاقتراحات:

1- ضرورة فصل جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة غسل الأموال في كل التشريعات الداخلية للدول لإعطائها إستقلالية أكبر تساعد في عملية القضاء عليها.

2- زيادة إنشاء الهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة بمجال مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الاموال تضم خبراء في المجال الأمني والمصرفي والمالي والقانوني.

3- دعم الدول المتقدمة للتنمية في الدول الفقيرة لتحييد مواطنيها عن الوقوع في مخالب الإرهاب كالقيام بزراعات بديلة في مناطق زراعة المخدرات مثل لبنان والمغرب، وإنشاء بنى تحتية إقتصادية للسكان لدفعهم عن الإبتعاد عن غرس المخدرات، وقاية لهم من الوقوع في مخالب شبكات التمويل والتبييض.

4- الإهتمام بموظفي البنوك في العالم من خلال تدريبهم وتكوينهم المستمر على مخاطر وأساليب تمويل الإرهاب وتبييض الاموال وذلك بإنشاء معهد دولي متخصص يتولى هذا الأمر.

5- ضرورة تعديل دستور الأنتربول ونظامه الأساسي لينص على جعل دستوره أو نظامه الأساسي أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات ثنائية، وذلك لتفادي تعطل تسليم المجرمين بسبب عدم وجود معاهدة أو حالة المعاملة بالمثل بين الدولتين المعنيتين الأمر الذي يجعل بعض المجرمين يلجؤون الدول التي لا تربطها بدولتهم اتفاقيات لتسليم المجرمين.

6- إنشاء هيئة دولية متخصصة لمراقبة حركة الأموال عبر الأنترنيت والتحويلات المالية بين الدول.

7- إعادة مراجعة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 بما يتماشى وتغييرات العصر لاسيما بعد ظهور تقنيات وأساليب معقدة تستعمل في تمويل الأنشطة الإجرامية؛ وكذا إعادة صياغة مادتها السادسة باستثناء الدعم المالي الذي يقدم إلى عمليات الكفاح المسلح المشروع ضد المحتل كما نصت على ذلك المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

8- يجب على كل دول العالم والمنظمات والهيئات المختلفة؛ الاستثمار في الإنسان أينما كان من خلال تأطيره وتوجيهه ودعمه وتنميته، وعدم تركه بلا هدف في الحياة حتى لايكون طعما سائغا للأفكار الهدامة وبالتالي تجنيب الإنسانية ويلات تهميشه.

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

ا - الكتب:

1- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، د.ط، طرابلس، لبنان، 2006.

2- توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

3- صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إتحاد المصارف العربية، د.ط، بيروت، لبنان، 2008.

4- فايز سالم النشوان، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للطباعة والنشر، د.ط، الجيزة، مصر،2013.

5- محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

6- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي للحديث، د.ط، الإسكندرية، 2011.

7- هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015.

II- الرسائل الجامعية:

1- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

2-بن عيسى بن علية ، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر، مذكرة ماجستير علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2009.

3-حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه (دراسة تحليلة)، رسالة ماجستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

III - الوثائق الرسمية:

1- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/68/276

2- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم (2003) S/RES/1456

3- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/2017/97.

4- صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية "الترجمة العربية

للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012"، 2014.

VI- المقالات والمجلات العلمية:

1- سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 24، العدد49، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، رجب 1430هـ-2009.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية

I- LES OUVRAGES

1- VELLAS Pierre, le régionalisme international et l'organisation des nations unis, edition Pedone, Paris,1948.

ثالثا- المواقع الإلكترونية:

1- https://egmontgroup.org
2- https://www.iaiweb.org/home
3- www.qfiu.gov.qatar
4- www.bis.org/publ/bcbs85 .
5- www.imf.org/ar
6- www.org/unjpa/ar/issves-terrorism
7- www.un.org/arabic/documents/gates.htm

www.qfiu.gov.qatar